ان يختص به اللفظ العام كالنيه وفارق لفظ الشارع فانه يريد بيان الاحكام
ولا يختص بمحل السبب لكون الحاجه داعيه الى معرفه الحكم في غير محل السبب
فعلى هذا لو قامت امراته لتخرج فقال ان خرجت فانت طالق فرجعت ثم خرجت
بعد ذلك او دعاه انسان الى غدايه فقال امراتي طالق ان تغديت فرجع فتغدا
في منزله لم يحنث على الاول ويحنث على الثاني وان حلف لعامل ان لا يخرج الا باذنه
او حلف بذلك على امراته او على ولده فعزل العامل وطلق المراه وباع المملوك
او حلف على كبل فعزل له خرج في ذلك كله وجهان **فصل**
وان قال ان دخل داري احد فامراتي طالق فدخلها هو او قال لانسان
ان دخل دارك فعبدي حر فدخلها صاحبها فقال القاضي لا يحنث لان
قرينه حال المتكلم تدل على انه انما يحلف على غيره ويمنع من سواه فتخرج
هو من العموم بالقرينه ويخرج المخاطب من اليمين بها ايضا ويحتمل ان يحنث
اخذا بعموم اللفظ واعراضا عن السبب كما في التي قبلها **فصل**
واذا قال لامراته ان وطيتك فانت طالق انصرفت يمينه الى جماعها وقال
محمد بن الحسن يمينه على الوطي بالقدم لانه الحقيقه وحكي انه لو قال اردت
به الجماع لم يقبل في الحكم ولنا ان الوطي اذا اضيف الى المراه كان في العرف عباره
عن الجماع ولهذا يفهم منه الجماع في لفظ الشارع في مثل قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تستبرا بحيضه فيجب حمله
عليه عند الاطلاق كسابر الاسما العرفيه من الظعينه والروايه واشباههما
ولا يحنث حتى تغيب الحشفه في الفرج وان حلف ليجامعنها او لا يجامعها انصرف
الى الوطي في الفرج ولم يحنث بالجماع دون الفرج وان انزل لان مبنى الايمان على
العرف والعرف ما قلناه وان حلف لا تفتضضتك فافتضها باصبع لم يحنث لان

المعهود

المعهود من الطلاق وهذا اللفظ وطي البكر وان حلف على امراه لا يملكها لا ينكحها
فيمينه على العقد لان اطلاق النكاح ينصرف اليه وان كان يمكن حمله على النكاح
او ملك يمين فهو على وطيها لان قرينه الحال صارفه عن العقد عليها لكونها ممنوعا منها
فصل وان قال ان امرتك فخالفتيني فانت طالق ثم نهاها فخالفته
فقال ابو بكر لا يحنث وهذا قول الشافعي لانها خالفت نهيه لا امره وقال
ابو الخطاب يحنث اذا قصد ان لا تخالفه او لم يكن ممن يعرف حقيقه الامر
والنهي لانه اذا كان كذلك فانما يريد نفي المخالفه ويحتمل ان يطلق حال
لان الامر بالشي نهي عن ضده والنهي عنه امر بضده فقد خالفت امره
وان قال لها ان نهيتني عن نفع امي فانت طالق فقالت له لا تعطها من
مالي شيا لم يحنث لان اعطاها من مالها لا يجوز ولا يجوز النفع به فيكون
هذا النفع محرما فلا يتناوله يمينه ويحتمل ان يحنث لانه نفع ولفظه
عام فيدخل المحرم فيه **فصل** فان قال لامراته ان خرجت
الى غير الحمام فانت طالق فخرجت الى غير الحمام طلقت سواء عدلت
الى الحمام او لم تعدل وان خرجت الى الحمام ثم الى غيره فقياس المذهب
انه يحنث لان ظاهر هذه اليمين المنع من غير الحمام فكيف ما صارت
اليه حنث كما لو خالفت لفظه وقال الشافعي لا يحنث لانها لم تفعل
ما حلف عليه وتناوله لفظه وان خرجت الى الحمام وغيره وجمعتهما
في القصد ففيه وجهان احدهما يحنث لانها خرجت الى غير الحمام وانضم
اليه غيره فحنث بما حلف عليه كما لو حلف لا تكلم زيدا فكلم زيدا
او عمرا والثاني لا يحنث لانها ما خرجت الى غير الحمام بل الخروج مشترك
ونقل الفضل ابن زياد عن احمد انه سيل اذا حلف بالطلاق ان لا يخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)